



قرار رقم ١/١١٢٢٤

يتعلق بتحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 18/1/1955 (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم 83/97 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...)

بناءً على القانون رقم 778 تاريخ 28/11/2006 (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم 1/349 تاريخ 4/9/2010 (شروط استيراد البطاطا للأكل)،

بناءً على القرار رقم 1/24 تاريخ 19/1/2010 (تشكيل لجنة تطوير محصول البطاطا)،

وبعد الاطلاع على رأي الفنانين والمزارعين والمستوردين والمعنعين بقطاع البطاطا لا سيما بما يتعلق

بالأمراض الحجرية وبالأخلاق التحضيرات لتصدير البطاطا اللبنانية إلى السوق الأوروبية،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإثناء،

يقرر ما يلى:

**المادة الأولى:** يخضع استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك للشروط والمواصفات الفنية الواردة في المواصفة القياسية اللبنانية رقم 473: 2001 الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليبنور وتعديلاتها (ملحق رقم 1) باستثناء ما ورد فيها لناحية الشروط المتعلقة بالحجم.

**المادة الثانية:** على كل مستورد أن يحصل على إذن استيراد مسبق من مصلحة مرافقة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي - مديرية الثروة الزراعية (ملحق رقم 2)

**المادة الثالثة:** يسمح باستيراد البطاطا المعدة للأكل ضمن حاويات لا تحتوي أي بضاعة أخرى. كما يسمح باستيراد البطاطا المعدة للأكل بالبواخر على أن لا يحتوي العنبر الذي يحتوي البطاطا أية بضاعة أخرى أو محصول زراعي غير البطاطا.

**المادة الرابعة:** يمنع إدخال كل إرسالية تحتوي على درنات بطاطا يقل قياسها عن 45 ملم.

## المادة الخامسة:

- تخضع إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك للفحص المخبري في مختبرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية للتأكد من خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقى، ولا يسمح بادخال أية إرسالية إلا بعد ظهور نتائج الفحص المخبري الذي يؤكد خلوها من هذين المرضين.
- يحصر دخول البطاطا المعدة للاستهلاك والمستوردة عن طريق البر من خلال معبر المصنع فقط

## المادة السادسة: ترفق إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك بـ:

- 1) إذن الاستيراد المسبق الأصلي
- 2) صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها.
- 3) شهادة صحة نباتية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم 12 الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات يذكر عليها إن الإرسالية قد خضعت للمعالجة بأدوية تمنع التفريخ في بلد المنشأ.
- 4) إقرار إضافي مرفق بشهادة الصحة النباتية يؤكد أن البطاطا منتجة من مناطق خالية من مرضي العفن البني والعفن الحلقى وأن الإرسالية خالية من الآفات والأمراض الحجرية لاسيما مرضي العفن البني والعفن الحلقى مع ذكر موقع الإنتاج ورمز الموقع.
- 5) شهادة صادرة عن مختبر رسمي تؤكد أن الإرسالية خضعت للفحص المخبري وتبيّن خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقى.

## المادة السابعة: ترفض كل إرسالية لا تستوفي الشروط المحددة بهذا القرار.

## المادة الثامنة: تتّخذ الإجراءات القانونية الازمة بحق كل من يخالف أحكام هذا القرار.

## المادة التاسعة: يلغى كل نص تعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار، ولا سيما القرار رقم ٣٤٩/١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٤.

## المادة العاشرة: يعمّل بهذا القرار فور صدوره بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

بيروت في ١٥ - ١٢ - ٢٠١١



### تبلغ نسخة إلى

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصناعي
- الزراعي الحدودية
- مديرية الثروة الزراعية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات
- الجريدة الرسمية

الله  
صادر من الوزارة بالكلين  
٢٠١١ آذار مارس

محمد العبد

١٧ آذار مارس ٢٠١١

٦٢ / ٢

**ملحق رقم 2**

جاتب وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية -

مصلحة مراقبة الاستيراد و التصدير والحجر الصحي الزراعي

الموضوع: طلب إذن مسبق لاستيراد بطاطا معدة للاستهلاك.

المستدعي: شخص طبيعي: ..... شركة أو مؤسسة: .....

العنوان..... رقم الهاتف: .....

عنوان البريد الالكتروني:.....

المرجع: القانون رقم 778 تاريخ 28/11/2006 (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية).

والقرار رقم

بلد المنشأ	البلد المصدر	الكمية المستوردة (الوزن/ أو الأعداد)	الصنف	النوع

..... تاریخ تقديم الطلب:

..... الاسم:

التوقيع مع الختم:..... طابع مالي 1000 ل.ل.

مرفق ربطا:

- صورة عن هوية مقدم الطلب

- صورة عن السجل التجاري (للشركات)

- صورة عن الفاتورة المسبيقة

**مطالعة مصلحة مراقبة الاستيراد و التصدير والحجر  
الصحي الزراعي**

( جسم رقم ١ )

مواصفة قياسية لبنانية

رقم 473 : 2001

## البطاطا المعدة للتخزين

---

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

- لبنان -

ICS 67.080.20

## فهرست

3 .....	1- المجال
3 .....	2- التعريف
3 .....	3- المتطلبات والخصائص
3 .....	1-3 المتطلبات العامة
4 .....	2-3 الاشتراطات المتعلقة بالحجم
4 .....	3-3 التفاوتات المسموح بها
5 .....	4-3 اشتراطات المظهر العام
5 .....	4- بطاقة المعلومات البيانية

## البطاطا المعدة للتخزين

### - 1 المجال

تهدف هذه المواصفة القياسية إلى تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في البطاطا المعدة للتسويق في حالة طازجة عند مرحلة التوزيع، بعد التهيئة والتوضيب. لا تشمل هذه المواصفة القياسية على البطاطا المخصصة للتصنيع أو على البطاطا المبكرة (الباكورية).

### - 2 التعريف

يقصد بالبطاطا المعنية بهذه المواصفة القياسية، الثمار الناتجة عن زراعة أنواع *Solanum tuberosum L.*

### - 3 المتطلبات والخصائص

#### 1-3 المتطلبات العامة

مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط والمواصفات الخاصة والاستثناءات الموضوعة لكل صنف ونخب، يجب أن تكون درنات البطاطا المعدة للتخزين:

- مماثلة لصفات الصنف
- كاملة، أي لم تفقد أي جزء منها ولم يصبها أي تلف يجعلها غير مكتملة
- سليمة، خلوة من أي اهتراء أو عيب يجعلها غير صالحة للاستهلاك
- نظيفة، خلوة من المواد الغريبة الظاهرة ومن التراب الملتصق
- جامدة الملمس
- مغطاة بقشرة مكتملة النمو
- خلوة من العيوب الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر على مظهرها العام أو على حفظها وعرضها، مثل:
  - التشققات والجروح وأثار الكدمات أو آثار العض أو العقص التي يتعدى عمقها 5 مم، وخشونة القشرة (في الأصناف التي تكون قشرتها عادة غير خشنة)
  - اللون الأخضر، ولا يعتبر عيباً وجود لون أخضر فاتح على مساحة لا تتجاوز ثمن مساحة سطح الدرنة، والتي يمكن إزالته بمجرد التقشير العادي
  - عيب شديد في المظهر
  - البقع الغامقة الناتجة عن الحرارة الزائدة
  - البقع الرمادية أو الزرقاء أو السوداء تحت سطح القشرة، التي يتجاوز عمقها 5 مم
  - البقع الناتجة عن الصدأ والفراغ في اللب والأسوداد، وغيرها من العيوب الداخلية
  - الجرب العادي العميق والسطحى والجرب الطيني، على ألا تتعدي مساحة بقع الجرب بمجموعها، ربع مساحة سطح الدرنة
  - أثار الإصابة بالصقيع

- خلوة من البراميل النابعة التي يزيد طولها على 3 مم
- خلوة من أية رطوبة خارجية زائدة
- خلوة من أي طعم أو رائحة غيريين.

يجب أن تكون البطاطا على حال من النمو يسمح لها تحمل عمليات التحميل والشحن والتفریغ، وبالتالي الوصول سليمة إلى المكان المقصد. ويجب أن تكون كل عبوة أو شحنة خلوة من النفايات، أي الأتربة الملتصقة وغير الملتصقة والفسائل المنفصلة وغيرها من المواد الغريبة. كما يجب ألا تتعدي كمية متبقيات المبيدات الحدود الموضحة في دستور الغذاء لحين صدور المعايير القياسية اللبنانية: "الحدود القصوى لبقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية".

### 2-3 الاشتراطات المتعلقة بالحجم

- يعتمد الخرم المربع (المربعات) مقياساً لتحريم درنات البطاطا.
- يجب ألا يقل الحجم الأدنى للبطاطا عما يلي:
- ألا تمر الدرنات عبر خرم مربع، قياس بعده 35 مم، باستثناء الأصناف الطويلة (المعروف عنها فيما يلي) والتي لا تنطبق عليها اشتراطات التحريم.
  - تعتبر طويلة الأصناف ذات الشكل الطويل، التي يزيد طول الدرنة فيها مرتين على الأقل عن قياس عرضها.

### 3-3 التفاوتات المسموح بها

يسمح بوجود داخل كل عبوة بعض الثمار التي لا تتحلى بالصفات المفروضة لجهة الجودة والحجم، ضمن الحدود التالية:

#### 1-3-3 في الجودة

- يسمح بوجود داخل كل عبوة 6% (ستة في المائة) وزناً من درنات البطاطا التي لا تستجيب للمتطلبات الدنيا المحددة في البند 1-3.
- ويسمح ضمن هذه الاستثناءات بوجود نسبة لا تتعدي 1% (واحد في المائة) وزناً، من درنات مصابة بالإهتراء الناشف أو الرطب.
- يسمح بوجود فضلات أو نفايات بنسبة لا تتعدي 2% (اثنين في المائة) وزناً.

#### 2-3-3 في الحجم

يسمح بوجود داخل كل عبوة 3% (ثلاثة في المائة) وزناً من درنات البطاطا التي لا تستجيب لشروط التحريم.

في مطلق الأحوال لا يسمح بوجود درنات يقل حجمها عن 28 مم.

#### 3-3-3 لجهة وجود أصناف أخرى

**5 - المصطلحات التقنية**

إنكليزي	فرنسي	عربي
Tolerances	Tolérances	نقاوٌات
Scab	Gale	جرب
Squared mesh	Maille carrée	خرم مربع
Tuber	Tubercule	درنة
Lot	Lot	دفعة
Moisture	Humidité	رطوبة
Frost	Gel	صقير
Glue	Colle	غراء
Germs	Germes	فسائل
Labels	Etiquettes	لصاقات

**6 - المراجع**

- Norme CEE/ONU FFV-31 (1991) concernant la commercialisation et le contrôle de la qualité commerciale des pommes de terre de conservation (livrées au trafic international)
- المواصفات والشروط الفنية لتصدير الخضار اللبنانية - وزارة الزراعة - المرجع خ/2/97، "البطاطا المعدة للخزن".

**الجزء الفنية**

	<b>المنسق:</b>
لبيتور - معهد البحوث الصناعية	المهندس الاستشاري لانا در غام
وزارة الاقتصاد والتجارة - مصلحة حماية المستهلك	<b>الأعضاء:</b> السيد عصام فياض
وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز - مديرية القوامة	الملازم المجندي مازن طبارة
وزارة الزراعة	المهندس جان اسطفان المهندس هنادي جعفر
وزارة الصناعة	المهندس بول مصرى
معهد البحوث الصناعية	المهندس شاء أبو غيدا
اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان	المهندس رشيد إدريس المهندس ربيع صبرا